

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

زرباني عبد الله

جامعة غرداية

المقدمة

إن التطورات التي عرفها المجتمع الولي جعلت الإنسان يعيش عالما تتجاذبه التيارات السياسية المختلفة و تتحكم فيه أنظمة حكم تتراوح بين ديمقراطية صادقة و زائفة وبين دكتاتورية تنكر على الإنسان ادني و ابسط حقوقه في الوجود و الكرامة و الحرية ، و هي حقوق مقدسة نابعة عن إنسانية الإنسان المتأصلة فيما يسعى الإنسان اليه في ظل هذه الأنظمة التي وجدت أصلا لترعى حقوق الإنسان و حمايتها من الاعتداء عليها خاصة عندما يقع هذا الاعتداء من قبل السلطة العامة فكم من ثورة اندلعت من طرف الشعوب للمطالبة بتأمين الحد الأدنى من الحقوق رغم وجود هذه الحقوق مكفولة في الدساتير و المواثيق الدولية غير ان بعض الدول المفرطة في تمسك بسيادتها يدفعها إلى رفض حل النزاعات بطرق سلمية و تلجأ الى استخدام القوة و ان همجية الحروب المتكررة و الاتار الوحشية التي تركتها لدى الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يعمل الى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية حقوق الإنسان و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و رغم وجود القوانين لكنها تبقى منقوصة اذا لم يكن لها جهاز خاص لحماية هذه الحقوق حيث نجد ان المجتمع الدولي فكر في وضع حد لهذا التعسف و قام بالنشاء جهاز دولي يسعى لحماية حقوق الإنسان متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية حيث أوردت في ديباجة نظامها الاساسي ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معا ثراتا مشترك و اد يقلقها ان هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في اى وقت و اد تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفصائع لايمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية و ان هذه الجرائم تهدد السلم و الأمن في العالم

فمن خلال هذا التقديم يمكننا طرح الإشكال الاتي :فيما يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في

إرساء قواعد حقوق الإنسان؟

ومن خلال الإشكالية يمكننا طرح خطة بحث

المبحث الأول:ظروف النشأة و المبادئ التي تحكم المحكمة

المطلب الأول:ظروف النشأة و التعريف

المطلب الثاني المبادئ التي تحكم المحكمة

المبحث الثاني:اختصاصات المحكمة و أهم التطبيقات العملية

المطلب الأول:اختصاصات المحكمة

المطلب الثاني:أهم التطبيقات المحكمة

المبحث الأول ظروف النشأة و المبادئ التي تحكم المحكمة

المطلب الأول: ظروف النشأة و التعريف

لقد اصطدمت الجهود الصادقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود اتجاه يعارض بشدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بحيث يمكن الإشارة الى هذه الآراء بغية الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول ، إلى الإحجام عن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة بحيث اعتمدت بعض الدول في معارضتها العديد من الأسانيد بحيث استندوا الى:

أولاً: ان إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة علة إقليمها نظراً لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي للدولة و الذي يعد اهم مظاهر هذه السيادة ، خاصة ان بإمكان القضاء الجنائي الوطني القيام بهذه الأعباء

ثانياً: لقد كان عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه احد اهم ما استند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: وقد كان للصعوبات العملية دور كبير في معارضة انشاء المحكمة الجنائية الدولية من جانب بعض الدول التي تمسكت بافتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة امام المحكمة

و على الرغم مما سبق ذكره من معارضة شديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم التوقيع ومن تم التصديق على نظام الاساسي للمحكمة من جانب عدد كبير من الدول ،حيث انتصر الراي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذي كان يرى في إنشاء المحكمة الجنائية ضرورة ملحة لعدد من الأسباب

1 ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم نظراً لعجز الوطني او نقاعسه

2 ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لتأمين محاكمة عادلة و محايدة و بعيدة عن دوافع الانتقام و التار و تؤمن تحقيق العدالة بغض النظر عن اعتبارات النصر و الهزيمة

3 ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية و التي غالبا ما يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الاجرامى القائم و التضيق عليه فيكون نتيجتها التأثير السلبي المباشر على الشعب و على القوى المعارضة لهذا النظام⁽¹⁾

و رغم المعارضة الشديدة أثمرت هذه الجهود المحصلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نعرض بعض الجهود المبذولة قبل البدء بتحضير لمؤتمر روما حيث نجد الجهود الدولية التي أدت الى إنشاء محكمة جنائية دولية فقد تم إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948، و أكلت الجمعية العامة في ذات العام إلى لجنة القانون الدولي أمر دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة و في عام 1950 قدمت اللجنة تقريرها الذي أكدت فيه على أهمية إنشاء

مثل هذه المحكمة و على إمكانية إنشائها و شكلت الجمعية العامة في أعقاب ذلك عام 1951 لجنة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سميت بلجنة جنيف بحيث و قفت عدة عقبات في وجهه و في عام 1953 شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى لذات الغرض فاجتمعت اللجنة في نيويورك و قدمت تقريرها المتضمن مشروع إنشاء المحكمة و في عام 1959 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء هذه المحكمة و بدأت اللجنة بذلك فعلا ،و تأكيدا على طلبها السابق طلبت الجمعية العامة في عام 1993 لجنة القانون الدولي بوضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة باعتباره مسالة ذات أولوية ، و في عام 1994 وضعت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الاساسي للمحكمة و قدمته للجمعية و في عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي ، و قد انتهت اللجنة التحضيرية في عام 1998 من صياغة نص موحد و مقبولا لاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة و أحيل هذا النص الموحد لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي و الذي كانت الجمعية العامة قد قررت انعقاده.

وفعلا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في الفترة ما بين 06/15 و 1998/07/17 في مقر منظمة الاغذية و الزراعة في روما ، و الذي حضره بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلون عن 160 دولة و بعد مناقشات وافقت على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة ، و امتنعت 21 دولة عن التصويت ، و فتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 يوليو 1998 الكامبيديو جليو بروما و خلال ساعتين كانت 26 دولة و حكومة قد وقعت على المعاهدة التي بقيت متاحة على التوقيع في روما ،بوزارة الخارجية الايطالية حتى 1998/10/30 و بعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره بنيويورك و قد نصت المادة 126 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب للتصديق أو القبول أو الموافقة على ان يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة.²

تعريف المحكمة:

تأسست عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الاعتداء تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع ان تقوم بدورها القضائي ما لم تبدى المحاكم الوطنية رغبتها او كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا ،فهى بذلك تمثل المآل الأخير . فالمسؤولية الأولية تتجه الى الدول نفسها ،كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر فلى الجرائم المرتكبة بعد يوليو تموز 2002 تاريخ إنشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.³

وهي منظمة دولية دائمة تسعى الى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية و بزمان غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشرى.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين و التمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمين بحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أى مكان.

حيث اتسمت المحكمة الجنائية الدولية ببعض السمات وهي:

أنها هيئة قضائية جنائية عملها قضائي حيث تختص في اشد الجرائم خطورة على البشرية كما انها مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة مستقلة و هي دائمة الاختصاص من حيث الزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة.

أنها محكمة دولية ذات اختصاص عالمي لايعتد بالصفات و المراكز القانونية و بالتالي فسلطتها تشمل كافة الأشخاص فى الدول الأطراف و كما تتسم بأنها تكميلية، و مفادها هذا هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية و لاية قضائية للتحقيق و البث فى قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.⁴

المبادئ التي تحكم المحكمة:

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسي نفى وضع نظام روما الاساسى مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحية للاختصاص الجنائي و نوجز هذه المبادئ كالاتى:

1 مبدأ التكامل: يقضى مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أى بالمحكمة الجنائية الدولية فليس للمحكمة الجنائية الدولية و لاية قضائية للتحقيق فى جريمة داخلية فى اختصاصها اذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، الا فى حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم، فتقرر فى ضل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة او غير راغب فى تقديم المجرم للعدالة، و تقرر بنفسها انعقاد الاختصاص، هذا ليعنى ان المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي لأنها ليست كيانا فوق الدول.⁵

2 مبدأ الشرعية

يتفق مبدأ الشرعية مع القاعدة النطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة لتجنب ارتكابها حيث انه لايمكن للدول ان تقبل النظام الاساسى للمحكمة بدون ان يتضمن الإشارة إلى مبدأ الجريمة إلا بنص و ما يتتبعه من عدم جواز القياس مخافة إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها.

و هكذا تم في النهاية التوصل إلى نص المادة 22 و الذى جاء فيه مايلى:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً ولا يجوز توسع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص هل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة⁶

3 مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجريمة بالتقادم:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز النفاذ أي قبل تموز 2002 و هذا ما أكدتته المادتين 11 و 24 من النظام الأساسي للمحكمة و هو يؤكد القول القائل بامتداد اختصاصها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية التحقيق و الملاحقة على كل الجرائم التي تقع و مهما مرت السنوات بين فعل الجرم و صدور قرار الاتهام و هو ما يؤكد بصفة قطعية ان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، و بذلك لا يمكن لأي دولة من الدول ان تحتج بسقوط الجريمة بمرور الزمن.⁷

4 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبورغ عام 1947 حول تطبيق القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد و ليس الدول أو الهيئات المعنوية لان من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون من دون أن تنفي المسؤولية الفردية، و يشترط بلوغ المتهم سن 18 عند حصول الجريمة و إلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص، و تحيط المادة 25 بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فالمسؤولية لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي.

أما الفقرة الثانية فنصت على ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، كما نصت في فقرتها أن الشخص يسأل جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و على خلاف ما نصت عليه العديد من الدساتير من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس دولة و المسؤولين الحكوميين و البرلمانين فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة صحيحة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سبباً لتخفيف العقوبة، و كما نصت المادة 28 عن مسؤولية القائد العسكري.⁸

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة أهم التطبيقات العملية

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة

يعد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني ، من حيث الزمان و المكان و الموضوع يشكل حجر الزاوية الذى تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية و قد استولى موضوع اختصاص على الحيز الأهم و الأصعب من نقاشات مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين و لا تزال المادة 12 من نظام روما الاساسى المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردت فعل مختلفة من الدول تنقسم بين مجموعة الدول المتتورة التى تساند الاختصاص الجنائي العالمي و دول منها الهند و اليابان التى ترى فى الاختصاص الذى يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها.

أولاً: الاختصاص الموضوعي (النوعي للمحكمة)

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الاساسى شددت عدة و فود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على اخطر الجرائم التى تهم المجتمع الدولي ككل ، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة و التى تعد موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الاساسى اختصاص النظر في الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة الجماعية

-الجرائم ضد الإنسانية

-جرائم الحرب

جريمة العدوان

حيث سنتناول هذه الجرائم على النحو الآتى:

أ-جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشرى)

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التى تهدد الجنس البشرى و تكمن خطورة هذه الجريمة فى تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات و وطنية معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وفي هذا التعدد يكمن فاعلها او فاعليها

فجرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية و قد حمل لنا التاريخ الكثير من الماسي التى تضمنت حروبا قامت و استهدفت جماعات بشرية بأكملها و لعل أهمها الجرائم التى قادها المغول فى العالم الاسلامى وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها ، دون إن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية ، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب و المسلمين وآخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى و الثانية.

و استقر الراى أخيرا فى الخلاصة ،على تعريف جريمة الإبادة الجماعية و فقا لاتفاقية عام 1948 حيث عرفت المادة السادسة من النظام الاساسى الإبادة الجماعية على أنها:(اى فعل من الأفعال التالية

يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، هذه الأفعال هي: - قتل أفراد جماعة

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة

- إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها بالفعل كلياً أو جزئياً

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁹

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما جريمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، أو آدا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها)

وعرف مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم و امن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عامي 1951,1954 الجرائم ضد الإنسانية بأنها : (قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد منها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر إلى للجنس كالأعمال الآتية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً

- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً

- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة نقل الصغار قسراً من الجماعة إلى

جماعة أخرى

- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تفنيدياً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو اتصالها بها)

و قد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم

-القتل العمدى

- الإبادة

-الاسترقاق

-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

-التعذيب و الاغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعتيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
-اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس

-الاختفاء القسري للأشخاص

- جريمة الفصل العنصري

-الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو وفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.¹⁰

ج- جرائم الحرب:

حيث اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام 1949 ، و البر وتوكلين الإضافيين ، فجاءت المادة 218 لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لأربع و المادة 2/8 لتضيف لهذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع و البر وتوكلين الإضافيين ، و السوابق المماثلة مع تطويرا حكام القانون العرفي و لاسيما في ما يتعلق بالجرائم الجنسية، و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

د- جريمة العدوان :

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974 بعد جهود بدأت أكثر من أربعين عام لكن الأمم المتحدة بحيث يرتكز بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد بالتالي فإن العدوان لايتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقها المعنوي و المادي و بما إن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد ، كان لابد من تعريف لجريمة العدوان يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة ، اد أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسالة تقرير حدوث العدوان كشرط أساسي لممارسة صلاحيته و فقا للفصل السابع من الميثاق ، و الجدير بالذكر ن مجلس الأمن لم يقر بحصول العدوان إلا مرة واحدة و ذلك في القرار 386(1976) الذي أدان فيه عدوان جنوب افريقيا على انغولا¹¹

في نهاية المطاف لم يتم تبني جريمة العدوان إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة و قد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها و الوكالات الخاصة بالأمم المتحدة

ثانيا:الاختصاص الشخصي للمحكمة

فقد جأت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على ان الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكون عرضة للعقاب و بالتالي استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وللمنظمة الدولية و بقيت هذه المسؤولية مدنية.¹²

فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي مجموعة المبادئ التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية - المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول و الهيئات الاعتبارية - أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة الفردية و عرضة للعقاب

- يكون الفرد مسؤولاً جنائياً سواء ارتكب الجريمة بصفة الفردية أو بالاشتراك مع غيره و تشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و يقتصر الاختصاص الشخصي مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجريمة.

و كما أشارت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن صفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية و لا حني عذراً مخففاً للعقوبة ، ونظراً لكون الجرائم النصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي غالباً ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة ، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 28 الى مسؤولية القائد العسكري¹³

ثالثاً: الاختصاص الزمني :

أخذ النظام الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الانظمة القانونية الجنائية في العالم ، الذي يقضى بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي و هو ما أثرته المادة 24 من النظام الأساسي و التي أكدت على ان الشخص لا يسأل جنائياً عن السلوك سابق فاخصاص المحكمة اختصاص مستقبلي و بالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي الذي بدأ العمل في أول يوليو 2002 و بالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام الدول إلى النظام الاساسي للمحكمة حيث إن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف عن مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها.¹⁴

المطلب الثاني: بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه الوضع في أوغندا:

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي موسيفيني يحيل فيها الوضع في أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة الى المحكمة الجنائية الدولية و قد التقى الرئيس موسيفيني بمدعي العام للمحكمة في لندن لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية و دعوة الدول و المنظمات الدولية لتقديم العون و المساعدة لتسهيل مهمة المحكمة وفى 29 يناير 2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن ،أكد فيه الرئيس موسيفيني ان معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضا إن نسبة خمسة وتمنون بالمائة هم أطفال ما بين 11-15 سنة الذي كان يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم و أكد على إصدار عفو عام بالنسبة للمتمردين الذين يضعون السلاح مستثنيا قادة الجيش.

وبدوره قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و بحسب النظام الأساسي للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع ،و بعد ذلك على المدعي العام أن يحصل على ادن من الغرفة التمهيدية للبدء فى التحقيقات و قبل اتخاذ هذه الخطوة فعلى المدعي العام ان يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق ، و ذلك من خلال جمع البيانات و المعلومات عن حقيقة تلك الجرائم و ذلك بالتعاون مع الحكومة الأوغندية و الدول و المنظمات الأخرى

و بتاريخ 17 يونيو 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الاحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الاوغندي و أكد المدعي العام ان حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل و ذلك طبقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة ، و انه فى مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من اجل الشروع في التحقيق و فقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي.

و بعد ذلك تأكد مدعي عام المحكمة بعد فحص البيانات و تقييمها بان الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة و إن هناك اساسا قانونيا لمباشرة التحقيق و ذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف و الدول المعنية و اتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة 18 من نظام المحكمة و على ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا.¹⁵

و في عام 2005 أصدرت أوامر قبض فى حق جوزيف كوني و فتحت اوتى و اواركوت اويامبو و دومنيك اونغين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وأصبح أمر قبض واحد غير ذي مفعول فى 2007 بسبب وفاة الشخص المعني و خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، بقيت التطورات القضائية محدودة بسبب عدم إلقاء القبض على اى متهم ، وقدمت المحكمة طلبات للقبض على المتهمين و تسليمهم إلى أوغندا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية و السودان و واصلت الدائرة الابتدائية الثانية رصد حالة تنفيذ أوامر القبض و حصلت عليها و تلقت الدائرة أيضا تقييمات عن المدعي العام و قلم المحكمة بشأن مدى تعاون الدولة أيضا المعنية و الأمم المتحدة على المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض و طلبات القبض على المتهمين و تسليمهم.

و كما يجرى مكتب المدعي العام أنشطة تحقيقات هامة وواصل تلقي تقارير عن حالات فرار و محاولات فرار تحدث داخل جيش الرب و يواصل المكتب أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أعضاء الجيش على الفرار بأمان عما سيزيد من عزلة قيادته العليا على الرغم من انعدام أي تطور هام في قضية كوني و آخرون واصلت الدائرة الابتدائية الثانية استلام طلبات المجني عليهم للمشاركة في الحالة و عند فتح التحقيق تقدم 157 من المجني عليهم للمشاركة في إجراءات الحالة في أوغندا.

و في 28 يناير 2008 ابلغ مجلس إدارة مجلس الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الدائرة الابتدائية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا ووفقا للقاعدة 250 من القواعد التنظيمية للصندوق و قيمت الدائرة ما أدا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البث في أي مسألة يعود للمحكمة البث فيها بما في ذلك الاختصاص و المقبولية او قد تخل مبدأ افتراض البراءة أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة و نزيهة و عندما خلصت الدائرة إلى تلك الأنشطة لا تتطوي على ذلك وافقت عليها.

ثانيا: القضية المحالة من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي نطاق التنفيذ و مباشرة مهامها و ذلك اثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يستند في سلطاته إلى النظام الأساسي في المواد 13-16

وبعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام و صرح انه سوف يتصل بكافة السلطات الوطنية في السودان و الدولية كهيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية من اجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته و بأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود معايير التي تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها.

وبعد ذلك يتلقى التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية بالإضافة إلى تقارير التي أرسلت إلى دارفور و دلائل عادية كالأشرطة و قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين و على هذا الأساس اصدر المدعي العام في 6 جوان 2005 قرار بالبدء في التحقيق كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة ، و هذا ما استجابت له السودان بحيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة و نظمت كذلك لقاء ثالث مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع.

و بتاريخ 27 افريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض ، الأول ضد وزير السابق احمد محمد هارون ، و الثاني على محمد عبد الرحمان قائد مليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب ، غير ان الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين و دفعت لعدم اختصاص المحكمة ، وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها ، غير ان المدعي العام لم يتوقف

عند هذا الحل بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 14 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس عمر حسن البشير متهما إياه بالمسؤوليتين بالتخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، غير ان الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام إيفادها بعناصر إضافية لتدعيم الأمر بالقبض ، بحيث أصدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 2009/12/4 بالرغم من تباين آراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر اد يستند مؤيدوه إلى استقلالية المحكمة و حريتها في متابعة أى شخص

و بهذا فان الرئيس عمر حسن البشير ممثل أول رئيس دولة في وظيفته بعد مولوزفيتش مهددا بالمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹⁶

الخاتمة:

في الأخير وبعد تطرقنا الى أهم عناصر المحكمة الجنائية الدولية و التطرق الى ظروف نشأتها من رأى معارض و مؤيد لأنها رأت النور رغم معارضة دول كبرى لها و ذلك لسعيها لحماية حقوق الإنسان من بطش القادة و الرؤساء ذلك بالتطرق الى جوانب عمل المحكمة إلى أهم اختصاصاتها و المتمثلة فى الاختصاص الموضوعي بحيث تختص في جرائم الحرب و جريمة العدوان و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشرى و كذا الاختصاص الشخصي الذى أكدت إن الفرد هو المسؤول جنائيا عند بلوغه سن الثامن عشر وقت ارتكاب الجريمة ان الصفة الرسمية لاتعد مانعا من موانع المسؤولية و نظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي غالبا ماترتكب من قبل القادة العسكريين و الاختصاص الزماني حيث اخذة بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية و الذى يقضى بعدم جواز تطبيق القانون باتر رجعى و بالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ هذا النظام فلا يعتد بالجرائم إلى بعد انضمامها.

وكما تطرقن إلى أهم تطبيقات عملية للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال عرض إلى كيفية تعامل المحكمة مع قضية محالة من قبل الدول الأطراف وهى قضية أوغندا و قضية المحالة من قبل مجلس الأمن و المتعلقة بإقليم دارفور بالسودان وما تخلل الإجراءات من صدور مذكرات القبض و مذكرات اعتقال لرئيس السوداني عمر حسن البشير

وكما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص عالمي ودائم و هو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى الخاصة

و يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية و هو ما يدفع بالحكومة إلى السعي جديا لتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها و معاقبة مرتكبيها لأنه في حال تقاعسها ينتقل الدور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع و المصادر:

أيمن راشد ، القضاء الجنائي الدولي و حقوق الانسان ، الطريق من نورمبورغ إلى روما ، ط1 ، القاهرة

-عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ط1 ، 2001

-علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة لنشر و التوزيع،2008 ط1.

-سكاكني باية ، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه الجزائر،2003 ط1.

-محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة القاهرة2006 ط1.
-عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008 ط1.

-سوسن تمر خاب بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،2006 ط1.

-بلخير الدراجي، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2010

-السيد مصطفى بلخير، النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية و القواعد الاجرائية و قواعد الاتبات و أركان الجرائم الدولية،ايترك للطباعة و النشر ، القاهرة،2005.

-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1 2009.

قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 2006،

الرسائل العلمية:

-عبدالله رخوخ،الحماية الجنائية الأفراد و فقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستيرفي الحقوق ،جامعة الجزائر،2003.

-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010.

(1)- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2006 ، ص ، 38- 39.
(2)-سوسن تمر خاب بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2006، ص 82-87.
(3)- أيمن راشد ، القضاء الجنائي الدولي و حقوق الانسان ، الطريق من نورمبورغ إلى روما ، ط1 ، القاهرة ص 119-120.
(4)- قيد نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق ، ص 73-74.

- 5- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 76.
- 6- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2001 ص 7-8.
- 7- سوسن تمر خاب بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 140-143
- 8- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 75
- 9- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2008 ط1، ص 136-138.
- عبد الله رخوخ، الحماية الجنائية للأفراد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 34.
- 11- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 168
- 12- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008 ط1، ص 321.
- 13- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 112
- 1- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 189-190.
- 15- أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 328.
- 16- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 379-382.